

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٤- وبالاضافة الى الاعتمادات المرسدة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد
بهذا مبلغ ١٣٠٠٠٠ دولار أمريكي يؤخذ من صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ،
لشراء الكتب والمجلات والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك
من النفقات المتفقّة مع أغراض الهبات وشروطها .

٥- ويخلو الامين العام ، بموجب النظام المالي ، أن يخصم النفقات
المباشرة لبيع المطبوعات ، وادارة المطبع والمدعاوم والخدمات المتصلة بها ، وقسم بريد
الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ومحل بيع المهدايا ، من ايرادات اوجه النشاط
هذه ، ويقيّد فائض هذه الارادات في حساب الارادات المتنوعة ، بموجب
أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام المالي والفقرة
٢ أعلاه .

الجلسة العامة
٦٣٢
١٩٥٦ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٥٧ (دورة ١١) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٧ :

١- يخلو الامين العام أن يعقد النفقات الالزمه لمواجهة النفقات الطارئة
والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
وميزانية ومراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ، ولا تشترط موافقة اللجنة
الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي والتي يشهد
الامين العام بانها متعلقة بسيانة السلم والامن أو بالانعاش الافتراضي
المجلى ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات
ناشرة عملاً يلي :

١٠١ " تعين القضاة الخاسرين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، على
الإيجاز مجموع النفقات ٢٤،٠٠٠ دولار ،

١٠٢ " تعين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، أو
استدعاء الشهود وتعين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام
الأساسي) ، على إيجاز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

١٠٣ " عقد جلسات المحكمة خارج لاهى (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ،
على إيجاز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا إيجاز مجموعها ١٢،٠٠٠ دولار والتي قد
تلزم فيما لو بدأ خلال عام ١٩٥٢ نفاذ بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش
وانتاج الافيفون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله (١) ،

٢ - ويقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
والى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة
بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ويقدم الى الجمعية العامة طلبات
الاعتمادات الانسافية المتعلقة بهذه النفقات .

الجلسة العامة ٦٣٢

١١٠٨٥ (دورة ١١) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(١) مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٦/١١/١٩٥٣ .